lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٣٩٤٦ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

==========

التمـــــــــــــــــــــييز الأول :

الممـــــــــــــــــــــيز :

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدهـــــــــــــــــــم :

١- محمد علي عبد الرحمن حمدان الخرابشة .

٢- عليان عبد الرحمن حمدان إسماعيل .

٣- يوسف عبد الرحمن حمدان الخرابشة.

٤- سالم علي عبد إسماعيل الخرابشة.

٥- حفيظة ومريم عليان عبد إسماعيل /وكيلهما عبد الكريم محمد الخرابشة.

٦- إبراهيم علي عبد إسماعيل.

٧- محمد علي عبد إسماعيل الخرابشة.

٨- ثريا علي عبد إسماعيل.

٩- غزالة علي عبد إسماعيل.

١٠- ريا علي عبد إسماعيل.

وكيلهم المحامي أمين الخوالدة.

lawpedia.jo

التمـــــــــــــــييز الثاني :

المميـــــــــــــــزون :

١- محمد علي عبد الرحمن حمدان الخرابشة.

٢- عليان عبد الرحمن حمدان إسماعيل .

٣- يوسف عبد الرحمن حمدان الخرابشة.

٤- سالم عبد إسماعيل الخرابشة.

٥- حفيظة ومريم عليان عبد إسماعيل.

٦- إبراهيم علي عبد إسماعيل.

٧- محمد علي عبد إسماعيل الخرابشة.

٨- ثريا علي عبد إسماعيل.

٩- غزاله علي عبد إسماعيل.

١٠- ريا علي عبد إسماعيل.

وكيلهم المحامي أمين الخوالده.

المميز ضدهـــــــــــــــا :

شركة الآليات العامـــــــــــة .

وكيلها المحامي نشأت حدادين.

lawpedia.jo

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ ومقدم من محمد علي عبد الرحمن حمدان الخرابشة وآخرين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٨٣٩٩) تاريـــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٥ القاضـــــــــي : (برد الاستئناف الثاني المقدم من المدعين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وفيما يتعلق بالمستأنف ضدها (المدعى عليها) شركة الآليات العامة وتضمين المستأنفين في الاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعى عليها) الشركة المذكورة وعن هذه المرحلة وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٣٠) تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ بمواجهة المستأنفة في الاستئناف الأول (المدعى عليها) وزارة الأشغال العامة والإسكان والحكم بإلزامها بأن تدفع للمدعين مبلغ

(٣٤٠٠٠) دينار كل حسب حصته في سند التسجيل يضاف لهذا المبلغ فائـــدة قانونيـــة بواقع ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام وتـــضمين المـــستأنفة فـــي الاستئناف الأول (المدعى عليها / وزارة الأشغال العامة والإسكان) الرســـوم عـــن هـــذا المبلغ وكامل مصاريف الدعوى ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمـــستأنف ضـــدهم (المدعون) وعن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١. أخطأت المحكمة لعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة و/أو عدم صحتها ذلك أن وزارة الأشغال العامة والإسكان لم تقم بتنفيذ الطريق بنفسها وإن هنالـــك شركة منفذة لهذا الطريق وهي التي أحدثت الضرر مع عدم التسليم به.
٢. أخطأت المحكمة لعدم رد الدعوى عن وزارة الأشغال العامة والإسكان لعـــدم وجود ما يربطها بالأضرار التي تدعيها وإن المدعية لم تقدم من البينات مـــا يثبت مسؤولية وزارة الأشغال العامة والإسكان عن أية أضرار.
٣. أخطأت المحكمة لعدم رد الدعوى وذلك وفقاً للقاعدة القانونيـــة المنـــصوص عليها في المادة (٦١) من القانون المدني.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن تقرير الخبرة جاء مجحفاً بحق الجهة التي أمثلها ومبالغاً ومخالفاً للأصول الفنية والقانونية .
٥. أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وكان يتوجب تطبيق أحكام قانون الاستملاك.
٦. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الأولي وتقرير الخبرة اللاحق الذي جاء غامضاً ومبهماً ولا يصلح لبناء حكم عليه.

*** لـــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.**

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتأويل وتطبيق أحكام المواد (٢٥٦و٢٥٧ و٢٥٨) من القانون المدني وخالفت اجتهادات محكمة التمييز.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتأويل وتطبيق المادة (٢٨٨) من القانون المدني عندما قررت عدم مسؤولية من أوقع الضرر بحجة عدم توافر أحكام نظرية التابع والمتبوع .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجة الدعوى على أساس المسؤولية عن فعل الغير رغم أن المستدعين أقاموا دعواهم المتمثلة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إلقاء الطمم في أرضهم بمواجهة شركة الآليات وليس بمواجهة وزارة الأشغال العامة .

*** لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن وقعة هذه الدعوى تتلخص في :

إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ أقام المدعون :

١- محمد علي عبد الرحمن حمدان الخرابشة .

٢- عليان عبد الرحمن حمدان إسماعيل .

٣- يوسف عبد الرحمن حمدان الخرابشة.

٤- سالم علي عبد إسماعيل الخرابشة.

٥- حفيظة ومريم عليان عبد إسماعيل /وكيلهما عبد الكريم محمد الخرابشة.

٦- إبراهيم علي عبد إسماعيل.

٧- محمد علي عبد إسماعيل الخرابشة.

٨- ثريا علي عبد إسماعيل.

٩- غزالة علي عبد إسماعيل.

١٠- ريا علي عبد إسماعيل.

الدعوى رقم (٢٠٠٦/٥٩) لدى محكمة بداية حقوق شـــمال عمـــان بمواجهـــة

lawpedia.jo

المدعى عليهما :

١- **وزارة الأشـــغال العامـــة والإســـكان ويمثلهـــا المحـــامي العـــام المـــدني بالإضافة لوظيفته .**

٢- **شركة الآليات العامة .**

بموضوع مطالبة بالتعويض عن العطل والضرر (نقصان القيمة والأنقاض) .

مقدرة بمبلغ (٣٠٠١) ثلاثة آلاف دينار لغايات الرسوم مؤسسة على ما يلي :

أولاً : يملك المدعون وآخرين قطعة الأرض رقم ٤٤ حوض (٢) السفوح الغربي موبص من أراضي شمال عمان.

ثانياً : قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان ولغايات فتح شارع الأردن بالتسبب بنقصان قيمة قطعة الأرض الموصوفة بأعلاه مما أدى إلى عزل هذه القطعة في بعض مقاطعها وتركها منخفضة عن مستوى الجسر (الكوبري) الذي يعلوها بعشرات الأمتار إضافة لعدم القدرة على الوصول إليها وخدمتها واستثمارها.

ثالثاً : قامت المدعى عليها الثانية بتنفيذ العمل بهذه المرحلة من المشروع بعد أن أحيل عليها العطاء من مالكة المشروع (المدعى عليها الأولى) وبعد التنفيذ والتسليـــــم للمشروع تسببت المدعى عليها الثانية بترك الكثير من الأنقاض ضمن حرم هذه القطعة الأمر الذي حرم المدعين من استغلالها على الوجه المشروع والمفيد للمدعين.

رابعاً : إن فعل المدعى عليها الأولى قد أدى لإلحاق الضرر بقطعـــــــــــة الأرض موضوع هذه الدعوى بشكل مستمر ومتجدد ومتفاقم بحيث تعذر الاستفادة من هذه القطعة بالشكل الصحيح وبالتالي أدى إلى نقصان قيمتها وفوات المنفعة المعتادة منها كما أن فعل المدعى عليها الثانية قد حرم المدعين من استغلال هذه القطعة إضافة لنفقات وتكاليف الإزالة لهذه الأنقاض.

خامساً : إن كلاً من المدعى عليهما مسؤولة ووفقاً لأحكام القانـــــون والأصول وما استقر عليه الفقه والقضـــــاء بضمان ما لحق بقطعة المدعين من نقصان القيمة ونفقات الإزالة لهذه الأنقاض وحسبما يقدره أهل الخبرة.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وبناءً على الطلب رقم (٢٠٠٦/٩٣) المقدم من مساعد المحامي العام المدني لرد الدعوى لعلـــــــة عدم الاختصاص المكاني قررت محكمة بداية حقوق شمال إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق السلط .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٤/١١ قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم (٢٠٠٧/١٣٠) .

بتاريـــــــخ ٢٠١٢/١/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة ما يلي :

١- إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعين مبلـــــغ (٤٢٠٧٦,١٦٦) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع الفائـــــــدة القانونية تحسب من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمينهـــــــا الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

٢- رد الدعوى عن المدعى عليها الثانية وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني والمدعون بهذا القرار فطعن كل منهم فيه استئنافاً بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/١٨٣٩٩) الصادر وجاهياً بحق جميـــــــــع الأطراف بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ **قضت محكمة استئناف عمان بما يلي :**

١- رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعين موضوعاً وتأييد القـــرار المـــستأنف وفيما يتعلق بالمستأنف ضدها (المدعى عليها) شركة الآليات العامـــة وتـــضمين المستأنفين في الاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعى عليها) الشركة المذكورة وعن هذه المرحلة.

٢- فسخ القرار المستأنف بمواجهة المستأنفة في الاستئنـــــــــــاف الأول (المدعى عليها) وزارة الأشغال العامة والإسكان والحكـــم بإلزامهـــا بـــأن تـــدفع للمدعين مبلغ (٣٤٠٠٠) أربعة وثلاثين ألف دينار كل حسب حـــصته فـــي ســـند التسجيل يضاف لهذا المبلغ فائدة قانونية بواقع (٩%) سنوياً من تاريخ المطالبـــة وحتـــى الـــسداد التـــام وتـــضمين المـــستأنفة فـــي الاســـتئناف الأول (المدعى عليها/وزارة الأشغال العامة والإسكان) الرسوم عن هذا المبلغ وكامـــل مصاريف الدعوى ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم (المدعون) وعن مرحلتي التقاضي.

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/١٤ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبلـــــــغ المميز ضدهم لائحة التمييز وتقدموا ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهوا فيها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

كما لم يرتضِ المدعون بالقرار الاستئنافي بشقه المتعلق برد الاستئناف المقدم منهم فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ بعد الحصـــــــول على الإذن بتمييزه بموجب القرار الصادر عن معالي رئيس محكمة التمييز بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بالطلب رقـــم (٢٠١٥/٣١٦٦) والمبلغ إلى وكيلهم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ وقد تضمنت لائحتهم التمييزية أسبابها طلبوا في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت ضمن الميعاد القانونـــــــــي بلائحة جوابية انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن الطعن التمييزي المقدم من المدعين بمواجهة المدعى عليها شركة الآليات العامة .

نجد إن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بحقهم بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ .

وحيث إنه يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكـــــــم الاستئناف وجاهياً في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار خـــــــلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها فإن الطعن التمييزي المقدم منهم بتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ يغدو مقدماً بعد فوات المدة القانونية ويتعين رده شكلاً ولا يغير من ذلك شيئاً حصولهم على الإذن بتمييز هذا القرار ذلك أن قيمة الدعوى تزيد علـــــــــــى العشرة آلاف دينار ولا يتطلب الطعن بالتمييز بالحكم الصادر بها عن محكمة الاستئناف الحصول على إذن الأمر الذي نقرر رد طعنهم التمييزي شكلاً .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد المحامي العام المدني :

وعن السببين الرابع والسادس اللذين انصبا على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة البداية واستندت إليه محكمة الاستئناف في قضائها .

lawpedia.jo

نجد إن الخبراء ومن خلال تقرير الخبرة الأول المقدم منهم لدى محكمة البداية وما تلاه من تقارير لاحقـــــة سواءً أمام محكمة البداية أو محكمة الاستئناف لم يقوموا ببيان مساهمة طبيعـــة الأرض (طبوغرافيتها) في حصول الضرر ونسبة ذلك كما لم يبينوا فيما إذا كان فتح الشارع موضوع الدعوى قد أدى إلى تحسين القطعة وبيان نسبة ذلك كما لم يبينوا فيما إذا كانت القطعة موضوع الدعوى تستفيد من طرق أو شوارع أخرى ومدى تأثير أو انعكاس ذلك على مبلغ التقدير المقدر من قبلهـــم فإن استناد محكمة الاستئناف إلى هذا التقرير بحكمها المطعون فيه يجعل هذا القرار مخالفاً للقانون والأصول ومستوجباً للنقض .

لـــــــــــــــــــــهذا وسنداً لما تقدم ودون التعرض لباقي أسباب الطعن التمييزي وما ورد باللائحة الجوابية في هذه المرحلـــــــــــــــــــــــــة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo